رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز إعطاء الكفارة وهي إطعام عن الصيام لهيئة الإغاثة أو الجمعية الخيرية؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز اعطاء الكفارة وهي اطعام عن الصيام لهيئة الاغاثة او الجمعية الخيرية الجواب الكفارة الواجبة على الانسان اذا كان اطعام مثلا فانه هو هو المسئول لايصاله الى مستحقه وبعض الناس - 00:00:00

يحبون الا يكلفوا انفسهم بالقيام باداء هذه المسؤولية فيعطيها الجمعية والجمعية قد تؤديها على الوجه الأكمل وقد لا تؤديها على الانسان ان يتحقق بنفسه يعني من ايه؟ من جهة ايصالها - 00:00:28

الى مستحقيها وبالله التوفيق - 00:01:03